المجلد13، العدد2، ديسمبر 2024
Volume 13, Issue 2, Dec 2024
The Scientific Journal of the Faculty of Education
الصفحات: 220- 257

الفتوى والأمن الفكري (العلاقة والأثر)

Fatwa and Intellectual Security: The Relationship and Effect

عبد المجيد بن محمد بن عبد الرحمن العساكر Abdulmajeed bin Mohammed bin Abdulrahman Alasaker
أستاذ قسم الدراسات الفكرية المساعد، كلية أصول الدين ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
Assistant Professor of Intellectual Studies, Faculty of College of Fundamentals of Religion Imam Muhammad bin Saud Islamic University

تاريخ الاستلام: 02/ 2025/01 تاريخ القبول: 10/ 2024/01 تاريخ النشر: 2025/06/30

ملخص

يبين البحث العلاقة بين الفتوى والأمن الفكري، وأثرها في تحقيقه، حيث يهدف إلى بيان مفهوم الأمن الفكري وضرورة تحققه. والتعرّف على العلاقة بين الفتوى والأمن الفكري، وتعيين دور الفتوى وأثرها في تحقيق الأمن الفكري. وبيان ضوابط الفتوى وشروط المفتي. وبيان الأثر السلبي للفتوى الشاذة على الأمن الفكري. وتتجلى أهمية هذا البحث في أهمية الفتوى وعلو مكانتها. وأثر المفتي على الناس. والصلة الوثيقة بين الفتوى وتحقيق الأمن الفكري. والأمن الفكري أساس للأمن العام. وخطورة انتشار الفتاوى الشاذة، وأثرها السلبي على المجتمعات، وتهديد الأمن الفكري. وتوصل الباحث إلى نتائج من أهمها: أن مفهوم الأمن الفكري يتمحور حول حماية العقل والفكر الإنساني من الخروج عن الحق والوسطية والاعتدال في فهم الأمور، وضمان السلامة من الوقوع في الإفراط والتفريط. وتحقيق الأمن الفكري هو تحقيق للأمن المجتمعي بشكل عام، في جميع جوانبه.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الأمن الفكري، الأثر، العلاقة.

Abstract:

The present study shows the relationship between the fatwa and intellectual security, and its impact on achieving it. This study aimed to clarify the concept of intellectual security and the necessity of achieving it. It also aimed to identify the relationship between the fatwa and intellectual security, and identify the role of the fatwa and its impact in achieving intellectual security. It also aimed to clarify the fatwa roles and conditions for the muftim and xplain the negative impact of the abnormal fatwa on intellectual security. The importance of this study is evident in the importance of the fatwa and its high status, the influence of Mufti on people, the close link between the fatwa and achieving intellectual security, the intellectual security is the basis for public security, the danger of the spread of abnormal fatwas, their negative impact on societies, and the threat to intellectual security. The researcher reached the following results: The concept of intellectual security revolves around protecting the human mind and thought from deviating from truth, moderation, and moderation in understanding matters, and ensuring safety from falling into extremity and negligence. Achieving intellectual security is achieving societal security in general, in all its aspects. Intellectual security is a common factor between individuals, institutions and officials.

Keywords: fatwa; intellectual security; impact; relationship

العساكر ع. ا. ب. م. ب. ع. ا. (2025). الفتوى والأمن الفكري (العلاقة والأثر). *المجلة العلمية لكلية التربية جامعة ذمار*، *14* (1) 220- 257.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين ﷺ، أما بعد: فمن المعلوم أنه لا تستقيم حياة ولا يستقر مجتمع بغير أمن، ولا يهنأ إنسان في معيشته إلا مع شعوره بالأمن على نفسه وأهله وبلده، وقد أعطى الشرع الحنيف الأمن منزلة عالية؛ وجعله نعمة من أعظم النعم التي امتن بها على بعض خلقه، قال سبحانه ممتنًا على أهل مكة: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص:57]، وقال ﷻ: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾ [قريش: 3-4].

ومن المتفق عليه عند عامة أهل العلم أن الشريعة جاءت بحماية الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، فأباحت -في العموم- ما كان فيه حماية هذه الضروريات، وحرّمت ما كان فيه هلاكها، أو مضرّتها.

ومن أهم أنواع الأمن: الأمن الفكري؛ حيث يأمن الناس على دينهم وعقولهم من تسرب الأفكار الهدّامة، أو الشاذة أو المضِلّة، فيأمنون على أنفسهم وأبنائهم ومجتمعاتهم، فالفكر يتشكل من مجموع المعارف والمدارك العقلية المتسربة إلى العقل.

ولا يخفى أن الفتوى الدينية من أهم ما يشكل تلك المعارف، ويُوَجّه السلوك توجيهًا مباشرًا، للفرد كان أو للمجتمع، وذلك لما لمصدرها من إجلال وبالغ الأثر في نفوس المسلمين؛ لأنها صادرة من أهل العلم، العلماء الربانيين؛ ولأهل العلم مكانة لا يشاركهم فيها غيرهم؛ إذ هم صمام أمان المجتمع الإسلامي، وبوصلة تَوجّهه، وهم ميزان الحق عند عامة الناس وخاصتهم، ومن أَدَلّ ما يؤكد على علو مكانتهم وعظيم أثرهم أن جُعل فَقْدهم علامة خراب الأرض ومحق بركتها، قال الله ﷻ في موضعين من كتابه العزيز: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: 41]، وقال ﷻ: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ﴾ [الأنبياء: 44]، فجُعل خرابها ومحق بركتها بموت فقهائها وعلمائها[1]، ولم لا؟ وهم القدوة، ومصدر العلم حين الجهل، قال ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [النحل: 43]، وقال ﷻ أيضًا: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: 79]، فأمرهم الله ﷻ أن يكونوا علماء بدينه، حكماء فيما يُعَلِّمونه للناس، وذلك لما لهم من عظيم الأثر على من يتلقون منهم ويتبعونهم.

وهم المرجع في الملمات وعظائم الأمور، والملجأ حال الحيرة، وملاذ الأمن حين الخوف، قال ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ

يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ [النساء: 83].

فكيف الحال -والأمر كذلك- ثم جاءت الفتوى بما لا يحصل به الأمن، ولا يزيل الخوف، بل جاءت بما يفسد الأمر، أو يزيده تعقيدًا، حيث تخرج ممن ليس بحكيم، ولا ربانيّ في علمه وبيانه، فضلا عن أن يكون جاهلا، أو ممن يحسب نفسه ممن يحسنون صنعا، وهو في الحقيقة من ضلّ سعيه فكان من الأخسرين الأعمال بما ضلّ وأضلّ؟

ومن هذا المنطلق احتلت الفتوى قمة الهرم في باب الأمن الفكري؛ فجاءت الشريعة الغرّاء بصيانتها، وإحاطتها بما يضمن تحقيق الأمن من خلالها، وذلك إن أُدِّيت على الوجه جاء به الشرع الحنيف، وكان من صور صيانتها: تحريم التّقوّل على الله ﷻ بغير علم، قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: 33]، فضُم القولُ على الله بغير علم إلى الفواحش، والبغي بغير حق، والإشراك بالله ﷻ -وكفى به إثمًا عظيمًا-، لذا كان لزامًا أن لا يتصدى للفتوى من ليس أهلًا لها، ولا عالمًا بما يفتي فيه.

ومع الثورة العظيمة الحاصلة في مجال الاتصالات، وسهولة التواصل، والذي ساعد على انتشار الأقوال والآراء -غثّها وثمينها-، وهذا مع ما يحمله من نفع متمثلًا في سهولة وسرعة الوصول للمعلوم، فإنه في المقابل يحمل مخاطر أيضًا، ومن ذلك أن القول الشاذ والمنبوذ قد يصل لأعداد كبيرة، مما قد يأثر على بعضهم -مع الجهل وقلّة العلم وسطحية الإدراك-؛ دون تمييز بين حق وباطل، ومصلحة ومفسدة، وهذا مع إفساده للعقول، فإنه جابلٌ أيضًا لانعدام الأمن عمومًا، والأمن الفكري خصوصًا.

فلما كان الأمر كذلك كان -ولابد- من ضابط ورادع، يضبط الفتوى في مصادرها، بل وطريقة تلقيها، ورادع يردع شاذها ومفسدها، وهنا مُقام القائمين على الأمر، ممن ولّاهم الله ﷻ أمر صيانة البلاد، وتحقيق مصالح العباد؛ من العلماء الرّبّانيين، والأمراء المصلحين.

وهنا تتجلى الحاجة لضبط أمر الفتوى، وبيان مكانتها، وصولًا للحق، وتحقيقا للأمن، ومن هنا – أيضًا- كانت فكرة هذا البحث، الذي وسمته بـ: "**الفتوى والأمن الفكري العلاقة والأثر**"، أتناول فيه الفتوى، وعلاقتها بالأمن الفكري، وأثرها فيه.

إشكالية البحث:

يُعد المحور الرئيس لهذا البحث هو بيان العلاقة بين الفتوى والأمن الفكري، وأثرها في تحقيقه.

أسئلة البحث:

تتلخص أسئلة البحث فيما يلي:

1-ما مفهوم الأمن الفكري؟ وما ضرورته؟

2-ما ضوابط الفتوى وشروط المفتي؟

3-ما أهمية الفتوى وأثرها في تحقيق الأمن الفكري؟

4-ما الفتوى الشاذة، وما أثرها السلبي على الأمن الفكري؟

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف البحث في النقاط التالية:

1-بيان مفهوم الأمن الفكري وضرورة تحققه.

2-التعرّف على العلاقة بين الفتوى والأمن الفكري.

3-تعيين دور الفتوى وأثرها في تحقيق الأمن الفكري.

4-بيان ضوابط الفتوى وشروط المفتي.

5-بيان الأثر السلبي للفتوى الشاذة على الأمن الفكري.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

1-أهمية الفتوى وعلو مكانتها.

2-أثر المفتي على الناس.

3-الصلة الوثيقة بين الفتوى وتحقيق الأمن الفكري.

4-الأمن الفكري أساس للأمن العام.

5-خطورة انتشار الفتاوى الشاذة، وأثرها السلبي على المجتمعات، وتهديد الأمن الفكري.

الدراسات السابقة:

بعد البحث -وفي حدود ما اطلعت عليه-، وسؤال أهل العلم، لم أقف على رسالة بهذا العنوان؛ تتناول العلاقة بين الفتوى والأمن الفكري، وبيان أثرها في تحقيقه. غير أن هناك بعض الأبحاث العلمية قد تناولت مسألة الأمن الفكري، من جوانب أخر، ومن هذه الأبحاث ما يلي:

1-"**الفتوى بين تحقيق مقصودها ومراعاة الأمن الفكري**"، **أ. د. سعد الدين محمد الكبي**، نشر في مركز الإمام البخاري للبحث العلمي، والدراسات الإسلامية، جامعة الاسطرلاب الدولية، السنة 13، العدد 30، سنة 1440هـ 2018م. تناول فيه الباحث بيان المراد بالفتوى في الشريعة الإسلامية، وبيان مقاصدها، وضوابطها، وشروط المفتي، ومعنى الأمن الفكري وأهميته، وضوابط الفتوى في حماية الأمن الفكري. ولم يركز في بحثه على بيان العلاقة بين الفتوى والأمن الفكري، وأثرها فيه.

2-"**ضبط الفتوى و أثر ذلك في تحقيق الأمن الاجتماع في الفقه الإسلامي**"، د. موفق محمد عبده عبد القادر الدلاعة، بحث نشر بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، القاهرة، عدد

30، الجزء 3، سنة 2013م. ذكر فيه الباحث وسائل ضبط الفتوى، وصياغتها، وشروطها في الشرع الإسلامي، كما ذكر آداب المفتي والمستفتي، وذكر الأعراف وأثرها في تغير الفتوى، إلا أنه لم يذكر العلاقة بين الفتوى والأمن الفكري وأثرها عليه.

3-"**فوضى الفتوى و أبعادها الدينية والاجتماعية والسياسية**"، د. منال بنت سليم بن رويفد الصاعدي، بحث نشر بمجلة الدراسات العربية، العدد 41، مجلد 5، سنة 2020م. وتناولت فيه الباحثة بيان مفهوم الفتوى، وأهميتها، وضوابطها، كما ذكرت آداب المفتي والمستفتي، ثم بينت المراد بفوضى الفتوى ومظاهرها وأسبابها، وبيان آثار ذلك على النواحي الدينية، والاجتماعية والسياسية. إلا أن البحث لم يذكر أثر الفتوى على تحقيق الأمن الفكري، ولا بيان العلاقة بينهما.

4-"**الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية ودوره في تعزيز الانتماء الوطني ومحاربة الكفر المتطرف**"، أ. د.: آمال محمد عبد الغني، نشر في حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد 36، المجلد الثاني، 2022-2023م. ذكرت فيه الباحثة مفهوم الأمن الفكري، وخصائصه، وركائزه في الشريعة الإسلامية، وآليات تطبيقها. ولم تتعرض الباحثة لمسألة الفتوى وعلاقتها بالأمن الأمن الفكري وأثرها فيه. هذا، وثمة أبحاث أخرى تناولت موضوع الأمن الفكري، منها:

5-"**أثر العقيدة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري**"، بدرية محمد عبد الله الفوزان، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المجلد1، العدد1، 2018م.

6-"**الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية**"، رسالة ماجستير، رامي تيسير فارس، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2012م.

7-"**الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به**"، عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصل هذا الكتاب محاضرة ألقيت في مدينة تدريب الأمن العام بمكة المكرمة بتاريخ 1422/3/5هـ

8-"**الأمن الفكري: مفهومه وأهميته ومتطلبات تحقيقه**"، عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، المجلد18، العدد 43، سنة 2009م.

9-" **دور الكليات الإنسانية في جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في تعزيز الأمن الفكري لدى الطالبات**"، هدى مطر الهذلي، المجلة التربوية: جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، مج33، ع132، سنة 2019م.

10- "**نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب**"، رسالة دكتوراة، د. عبدالحفيظ بن عبد الله المالكي، د. عبد الله بن فايز بن عبد الله الشهري، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية - مركز البحوث والدراسات، المجلد15، العدد35، سنة 2017م.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، حيث قمت بتعيين الفكرة الرئيسة للبحث، واستقرأت مظان جزئياتها وعناصرها، وجمعت مادتها، وقمت بدراستها، واستنباط النتائج منها.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في: مقدمةٍ، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، وذلك حسب الآتي:

المقدمة: ذكرت فيها: مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث.

التمهيد: ذكرت فيه التعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول: أهمية الفتوى وشروط المفتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الفتوى.

المطلب الثاني: شروط المفتي.

المبحث الثاني: الأمن الفكري: أهميته ووسائل تحقيقه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم (الأمن الفكري).

المطلب الثاني: أهمية الأمن الفكري.

المطلب الثالث: وسائل تحقيق الأمن الفكري.

المطلب الرابع: ضوابط الفتوى وعلاقتها بالأمن الفكري وأثرها فيه.

المبحث الثالث: الفتاوى الشاذة و أثرها السلبي في الأمن الفكري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الفتوى الشاذة.

المطلب الثاني: الأثر السلبي للفتاوى الشاذة في تحقيق الأمن الفكري.

المطلب الثالث: وسائل التصدي للفتاوى الشاذة وطرق الوقاية منها.

التمهيد:

الفتوى لغة:

الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجِدة، والأصل الآخر -الفتيا- يدل على تبين حكمٍ. يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله - ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: 176]، ويقال منه فتوى وفتيا[2].

والاستفتاء: طلب الفتوى[3]، استفتاه في مسألة: سأله رأيه فيها، طلب نصيحته أو استشارته فيها[4]، والفقيه يفتي أي يبين المبهم[5]. والفتوى مصدر أفتى، يفتي، والجمع فتاوى، وفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا: إذا أجبته عن مسألته، والفتوى: تبيين المشكل من الأحكام[6]. والفتوى بفتح الفاء والواو، أصلها

السؤال، ثم سمّي الجواب به، قال الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: 176][7]. ويقال: أفتى الرجل في المسألة واستفتيته فأفتاني إفتاء، وفتيا وفتوى اسمان من أفتى توضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانًا في رؤيا رآها، إذا عبّرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها[8]. وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها[9].

الفتوى اصطلاحًا: هي: الإخبار بحكم الله ﷻ عن دليل شرعي لمن سأل عنه[10]. وقيل هي: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[11]. ويتبين من ذلك أن المعنى الاصطلاحي للفتوى لا يخرج عن المعنى اللغوي لها، وأنهما يدلان على بيان المفتي للحكم الشرعي في مسألة استفتى فيها. "لذلك قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[12].

الفرع الثاني: تعريف المفتي:

المفتي لغة: اسم فاعل من (أفتى)، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك. قال الصيرفي: «هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك في السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها»[13].

والمُسْتَفْتِي: من يسأل الفقيه. والمُفْتي: من عنها يجيب[14]. والمفتي بناء على ما سبق هو المجيب عن أسئلة المستفتي، والكاشف لحكم الله ﷻ في المسألة، والمظهر لما خفي من أمور ومعان في الأدلة.

المفتي اصطلاحًا: عرّف بأنه: "هو المخبر بحكم الله ﷻ لمعرفته بدليله. وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه. وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"[15]. وعُرِّف بأن: "المفتي مخبر عن الحكم الشرعي"[16]. ويتضح مما سبق أن المعنى الاصطلاحي للمفتي يتفق مع المعنى اللغوي، وأنه مخبر عن حكم شرعي في مسألة سئل عنها.

تعريف الأمن:

الأمن لغة: "الأَمنُ: ضدّ الخوف، والفعل منه: أمِنَ يأْمَنُ أَمْناً. والمَأْمَنُ: مَوْضعُ الأَمن"[17]. قال ابن فارس[18]: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان، أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب. والآخر: التصديق"[19].

وجاء في لسان العرب: أمن: الأمانُ والأمانةُ بمعنىً، وقد أمِنْتُ، فأَنا أمِنٌ وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأمان، والأَمْنُ ضدُّ الخوف، والأمانةُ ضدُّ الخِيانة، والإيمانُ ضدُّ الكفر، فأما آمَنْتُه المتعدي فهو ضدُّ أَخَفْتُه، وفي التنزيل العزيز قال ﷻ: ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:4][20].

الأمن اصطلاحًا:

جاء اصطلاح الأمن في دائرة المعارف البريطانية بمعنى حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية[21]. وقد تعددت تعريفات الأمن اصطلاحًا، إلا أن هذه التعريفات في مجملها لم تخرج عن المعاني

اللغوية، ومن هذه التعريفات ما عُرّف الأمن بأنه: "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي[22]، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف"[23].

وعُرّف أيضا بأنه: "وضع من كان أو ما كان بمنجى من المخاطر؛ حالة يمكن أن تتعلق بشخص (أمن فردي) أو مجموعة (أمن عمومي)"[24]. وعرّفه د. علي الدين هلال بأنَّه: "تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تتهدَّدهما داخليًّا وخارجيًّا، وتأمين مصالحهما، وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديًّا واجتماعيًّا؛ لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع"[25]. وعُرّف بأنه: "إحساس بالاطمئنان، وحالة من التحرر من الخوف والقلق بناء على معطيات معينة"[26]. وبهذا يتضح أن ثمّة نزوعًا إلى ربط الأمن بالجانب المعنوي، والجانب المادي، كما أنه يرتبط أيضا بسلامة الفرد والمجتمع[27].

لذا جاءت بعض التعريفات التي ركّزت في سياقها بين الجانبي المعنوي والجانبي المادي، فعرّفه عبد الرحيم المغذوي بأنه: "السلامة الحِسيَّة والمعنوية، والطمأنينة الداخلية والخارجية، وكفالة الحياة السعيدة للفرد والمجتمع والدولة"[28].

كما جاءت بعض التعريفات الأخرى التي ركزت في سياقها على جانب الفرد وجانب المجتمع، فيرى د. سعد الشهراني: أن "للأمن مفهومين أساسيين: الأول: الأمن الجنائي، ويقصد به: أمن الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال. الثاني: الأمن الوطني، ويقصد به: أمن الدولة في عناصرها الأساسية: الشعب والأرض، والسيادة، ونظام الحكم، من حيث حفظ حقوق مواطنيها الخاصة والعامة، ومن حيث منع الاعتداءات على سيادة الدولة وكيانها، وحمايتها من الفتنة الداخلية، والاعتداءات الخارجية"[29].

تعريف الفكر

الفكر لغة: الفاء والكاف والراء تردُّدُ القَلْب في الشَّيء. يقال: تفكّرَ إذا ردَّدَ قلبه معتبِرًا. ورجلٌ فِكِّير: كثير الفِكْر[30]. وجاء في القاموس: "الفكر، بالكسر ويفتح: إعمال النظر في الشيء؛ كالفكرة، والفكري، بكسرهما"[31]. والفكر: إعمال الخاطر في الشيء، والتفكر: التأمل، والفكر أيضًا: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول، والتفكير: إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها، والفكرة: الصورة الذهنية لأمر ما[32]. وقيل: التفكير: إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها. الفكر: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول، ويقال لي في الأمر فكر نظر وروية، وما لي في الأمر فكر ما لي فيه حاجة ولا مبالاة[33]. فالمعنى اللغوي للفكْر والتّفكّر يدل على تقليب النظر وإعمال العقل بغرض الاعتبار للوصول إلى مطلوب مجهول.

الفكر اصطلاحًا:

تنوّعت تعريفات الفكر، إلا أنها لم تخرج عن المعنى اللغوي للفكر، ومنها: عُرِّف بأن: "الفكر: ترتيب أمور معلومة لتأدي إلى مجهول"[34]. وعُرِّف: "الفكر: قوة مطرقة العلم إلى المعلوم، والتفكر جولان تلك القوة

بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب"[35]. وعرّف أيضًا: "الفِكْرُ: حركات تخييلية فِي الذِّهْن، وَقيل: انْتِقَال النَّفس فِي الْمعَانِي انتقالًا بِالقَصْدِ؛ لطلب علم، أَو ظن"[36].

يقول الطبري[37] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأويل قوله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: 197]: "يعني بذلك جل ثناؤه: واتقون يا أهل العقول، والأفهام..، وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء التي بالعقول تدرك بالألباب وتفهم، ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل في الخطاب بذلك حظًا"[38].

وفي أضواء البيان: "والتفكر: التأمل والنظر العقلي، وأصله إعمال الفكر، والمتأخرون يقولون: الفكر في الاصطلاح حركة النفس في المعقولات، وأما حركتها في المحسوسات فهو في الاصطلاح تخييل"[39]. فهذه التعريفات في جملتها أطلقت الفكر على علمية التدبر والنظر ذاتها. ومن هذه التعريفات يتضح أن الفكر في بالمعنى الاصطلاحي يدل على تقليب النظر، وإعمال العقل بقصد الاعتبار، للوصول إلى مطلوب مجهول، وعليه فإن الفكر لا يطلق على ما له صفة الثبات والاستقرار واليقينية؛ كالعقائد والغيبيات التي لا وصول إليها إلا بوحي، والبدهيات، ونحوها، فالفكر ما عدا البديهة من النظر وإعمال العقل بترتيب المعلوم للتوصل إلى معرفة أمر غير معلوم[40].

وبهذا يتضح التقارب والاشتراك في أصل المعنى بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للفكر، بحيث أنهما يلتقيان في إعمال النظر والتدبر للتوصل إلى مجهول مطلوب. وسيأتي تعريف اصطلاح (الأمن الفكري) في مبحث مستقل.

تعريف العلاقة

العلاقة لغة: (علق) العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي. ثم يتسع الكلام فيه، والمرجع كله إلى الأصل الذي ذكرناه، تقول: علقت الشيء أعلقه تعليقًا. وقد علّق به، إذا لزمه، والعَلق: أن ينشب الشيء بالشيء[41]. وعَلِقَ بالشيء عَلَقاً وعَلِقَهُ: نَشِب فيه، ويقال للصائد: أَعْلَقْتَ فأدْرِك؛ أي علق الصيد في حبالتك، وعلق الشيء عَلَقا وعلق به علاقة وعلوقا: لزمه، والعَلاقة: الهوى والحب اللازم للقلب[42]. والعلاقة: هي الحب اللازم للقلب، وسميت علاقة لتعلق القلب بالمحبوب[43].

العلاقة اصطلاحًا:

تعرف "العلاقة: بكسر العين، لما يستعمل في المحسوسات، وبالفتح، في المعاني، وفي الصحاح: العلاقة، بالكسر: علاقة القوس والسوط، ونحوهما، وبالفتح، علاقة الخصومة والمحبة، ونحوهما"[44]. "فالمفتوح يستعمل في الأمور الذهنية، والمكسور في الأمور الخارجية. والعَلاقة بالفتح أيضًا: هي اتصال ما بين المعنى الحقيقي والمجازي، وذلك معتبر بحسب قوة الاتصال"[45]. و"العلاقة: شيء -بسببه- يستصحب الأول الثاني كالعلية والتضايف"[46]. والعلاقة: عند المنطقيين شيء بسببه يستصحب، أي: يستلزم أمر

أمرًا[47]. والعلاقة: صلة ورابطة تربط بين شخصين أو شيئين[48]. ونخلص من ذلك إلى أن العلاقة في المعنى اللغوي والاصطلاحي تفيد اللزوم بين شيئين، وأن أحدهما سبب أو علة في وجود الآخر.

تعريف الأثر

الأثار لغة: جمع أثر، والهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي[49]. والأثر: بقية ما يرى من كل شيء أو من أصوله وما لا يرى بعد ما يبقي علقة[50]. والأثر بقية الشيء، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء: ترك فيه أثرا، وأثر السيف ضربته[51]. ويستعمل الأثر بمعنى النتيجة[52].

الأثر اصطلاحًا:

يستعمل مصطلح الأثر بالمعنى الاصطلاحي العام بمعنى النتيجة المترتبة على التصرف، والعلامة التي يخلّفها الشيء، وبالمعنى الذي يعبّر به بعض الفقهاء عن الآثار ويقصدون (الأحكام)، فيقولون: أحكام النكاح مثلًا، يريدون: آثاره وما يترتب عليه، ويدل بذلك ما جاء في التعريفات: "الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء"[53].

وقد عُرّف الأثر بأنه: "حصول ما يدل على وجود الشيء، والنتيجة"[54]. ونحوه وما جاء في الكليات بأن الأثر: بمعنى النتيجة، وبقية الشيء[55]. والآثار جمع الأثر، وقد قيل: "الآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء"[56]. وعليه فإن الاستعمال الاصطلاحي هنا يشترك مع المعنى اللغوي في كون الأثر بمعنى التأثير، والنتيجة، والحكم المترتب على الشيء.

المبحث الأول: أهمية الفتوى وشروط المفتي

المطلب الأول: أهمية الفتوى

الفتوى -كما سبق- هي بيان الحكم الشرعي بدليله لمن سأل عنه، أو هي الإخبار عن مراد الله ﷻ، ورسوله ﷺ، وبذلك تبوأت مكانة عظيمة، فالفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهام الشرعية الجسيمة، التي يقوم فيها المفتي بالتبليغ عن رب العالمين، وهو في ذلك مؤتمن على دينه؛ ومن هنا وُصف أهل العلم والإفتاء بأنهم ورثة الأنبياء والمرسلين، والموقعين عن رب العالمين. وقد قيل: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعُدّ له عدّته، وأن يتأهّب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؛ فقال ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: 127]، وكفى بما تولاه الله ﷻ بنفسه شرفًا وجلالة؛ يقول ﷻ في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ

اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176]، ليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدًا وموقوف بين يدي الله"[57]. وسأتناول فيما يلي شيئًا من أهمية الفتوى ومكانتها بما يتناسب مع البحث.

أهمية الفتوى:

للفتوى مكانة عالية لا يصل إليها كثير من المسلمين؛ فإن الله ﷻ تولّها بذاته في مواضع، كما في قوله ﷻ في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176]، وقوله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: 127]. وكذلك فعل الرسول ﷺ، كما ورد في مواضع عدّة من سنته، ومن ذلك ما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[58]. فالمفتي يتبوأ بذلك مكانة لا تضاهيها مكانة في الإسلام، ومنزلة لا يشاركه فيها غيره. ومما يبرز أهمية الفتوى في الإسلام ومكانتها ما جاء الشرع الحنيف به من تحريم كتمانها والامتناع عن أدائها حال حاجة الناس إليها، والوعيد الشديد لمن كتمها، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: 159]. وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»[59].

ولما كانت الفتوى هي إخبار عن مراد الله وعن مراد رسوله ﷺ إذ المفتي إنما يفتي بما علم من الحكم الشرعي في المسألة، المتمثل في بيان مراد الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ في المسألة التي يستفتى فيها، فلما كان كذلك جاء التحذير الشديد من القول على الله ﷻ بغير علم، قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: 116].

وبذلك أيضًا جاءت سنة النبي ﷺ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[60].

وهذا ما تواتر عن الصحابة والسلف الصالح عليهم رضوان الله، فعن أبي عقيل، صاحب بهية، قال: كنت جالسًا عند القاسم بن عبيد الله، ويحيى بن سعيد، فقال يحيى للقاسم: يا أبا محمد إنه قبيح على مثلك، عظيم أن تسأل عن شيء من أمر هذا الدين، فلا يوجد عندك منه علم، ولا فرج - أو علم، ولا مخرج - فقال له القاسم: وعم ذاك؟، قال: لأنك ابن إمامي هدى. ابن أبي بكر، وعمر، قال: يقول له القاسم: أقبح من ذاك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم، أو آخذ عن غير ثقة، قال: فسكت فما أجابه[61].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: "أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ، أراه قال: في هذا المسجد، فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"[62]؛ لأنهم يعلمون تحريم كتمان العلم، وما جاء به الوعيد لمن تقوّل على الله بغير علم، وبذلك تتبين أهمية الفتوى وخطورتها. كما أن الفتوى علم بالمستفتى فيه، وعمل به، حيث إنها إبلاغ المستفتي بمراد الله ﷻ في المسألة التي جهل الصواب فيها، ثم هو يتعبد بما علمه فيها.

لذا يمكن القول بأن مكانة الفتوى من مكانة المفتي، ومكانة المفتي من مكانة الفتوى؛ فإن الفتوى كما خرجت من عالم بصير مشتهر بالعلم والحكمة وقعت في نفوس الناس موقعًا عظيمًا، وأيضًا من تصدر للفتوى عظم شأنه في نفوس الناس؛ لأن الفتوى إخبار عن مراد الله ﷻ، ومراد رسوله ﷺ، لا يقعد لهذا كل أحد.

وبناء على ذلك فإن المفتي يؤثر في نفوس الناس وعقولهم، وكلما حسُنت الفتوى حسُن أثرها، وكلما شذت أو ابتعدت عن الصواب ساء أثرها، ومن هنا فإن للفتوى أثرًا عظيمًا في تأمين الفكر وانحرافه.

ولا تقتصر أهميتها على ذلك فحسب، وإنما ذُكر ما يناسب المقام هنا، وقد قيل في بيان أهميتها، وخطرها، وعظيم أثرها الكثير، ومن ذلك، ما جاء في صفة المفتي والمستفتي: "عظم أمر الفتوى وخطرها، وقلّ أهلها ومن يخاف إثمها وحظرها، وأقدم عليها الحمقى والجهال، ورضوا فيها بالقيل والقال، واغتروا بالإمهال والإهمال، وغرهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة، وقلة الإنكار والملامة"[63].

هذا، وقد تكون "الفتيا فرض عين: إذا كان في البلد مفت واحد. وفرض كفاية: إذا كان فيه مفتيان فأكثر، سواء حضر أحدهما أو هما، وسئلا معا أو لا"[64]. وقد قال النووي[65]: "ومتى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى، تعين عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره فهو من فروض الكفايات، ومع هذا فلا يحل التسارع إليه، فقد كانت الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- مع مشاهدتهم الوحي يحيل بعضهم على بعض في الفتوى، ويحترزون عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن"[66].

وقد تحرم الفتوى في ذاتها إن صدرت من غير أهل لها -كما سبق-، أو خالفت نصًا أو إجماعًا. وقد تحرم أيضًا إن أحدثت مفسدة ولم تقم الحاجة الداعية إليها[67]. وفي ذلك دلالة على مكانة الفتوى وخطورتها، فوجب على من أقام نفسه في هذا المقام أن يتقي الله ﷻ، وأن يحذر كل الحذر في فتواه، وليعلم أنه عن ذلك مسؤول.

المطلب الثاني: شروط المفتي

للمفتي مكانة عالية في الإسلام، فهو المخبر عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ، لذلك وجب أن تتوفر فيه شروط لا تشترط في غيره. "فالمفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ"[68]، "والمقلد غير عالم؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع"[69].

"وبالجملة فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي، وهو إما مخبر عما فهمه عن اللَّه ورسوله، وإما مخبر عما فهمه من كتاب أو نصوص من قلده دينه، وهذا لون، وذاك لون، فكما لا يسع الأول أن يخبر عن اللَّه ورسوله إلا بما علمه فكذا لا يسع الثاني أن يخبر عن إمامه الذي قلَّده دينه إلا بما يعلمه"[70].

فمكانة المفتي عالية، وأثره واسع، ولكونه يبلغ عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ، ويتلقى الناس عنه الدين، فيعملون بما يأمر به، وينتهون عما ينهاهم عنه، باعتباره مبلغًا عن الله ﷻ، وعن رسوله، فأي زلل يحصل منه له بالغ الأثر، وأي شذوذ أو شطط له عظيم الخطر، ومن هذا المنطلق فهو مؤثر بشكل مباشر وقوي في تحقيق الأمن الفكري والأمن بصفة عامة، لذلك اشترط العلماء له شروطًا لابد أن تتوافر فيه، فذكروها مرة بالإجمال، وأخرى بالتفصيل، ومن الإجمال في ذلك:

"المفتي: هو الفقيه، قال الصيرفي: وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها. فمن بلغ هذه المرتبة سموه هذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي، فالمفتي: من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي: من لا يعرف جميعها"[71]، "قال ابن السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل. وللمتساهل حالتان: إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة. والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه"[72].

وقال النووي: "المفتي: فيشترط إسلامه وبلوغه وعدالته؛ فالفاسق لا تقبل فتواه، ويلزمه أن يعمل لنفسه باجتهاده. ويشترط في المفتي أيضًا التيقظ وقوة الضبط، فلا يقبل ممن تغلب عليه الغفلة والسهو. ويشترط فيه أهلية الاجتهاد، فلو عرف العامي مسألة أو مسائل بدليلها لم يكن له أن يفتي بها، ولا لغيره أن يقلده ويأخذ بقوله فيها، وقيل: يجوز، وقيل: إن كان نقليًا جاز، وإن كان قياسيًا فلا، والصحيح الأول. والعالم الذي لم يبلغ غاية الاجتهاد كالعامي في أنه لا يجوز تقليده على الصحيح"[73]. وينبغي أن يكون المفتي متصفًا بالورع، والبعد عن كل ما يشينه في دينه، وهذا ما يعبر عنه بالعدالة، والعدالة في اللغة الاستقامة. وهي في الشرع صفة توجب لمن اتصف بها عدم القيام بما يخل بالمروءة عادة ظاهرًا[74]. كما يجب عليه العلم بالأصول والفروع، والصحيح والضعيف، وبلغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم، وتكلّم بها النبي ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وتابعيهم بإحسان، وأن يعلم مدلولاتها، ودقيق ألفاظها، العلم

باللغة[75]. كما يجب أن يكون عالمًا بمقاصد الشرعية، وعلى معرفة واسعة بما يحقق المصالح العامة وفق قواعد الضروريات والحاجيات والتحسينات[76]. قال الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مقصد الشريعة من التشريع، حفظ نظام العالم، وضبطُ تصرّف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك. وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة"[77].

كما يجب أن يلم بأدب الخلاف وفقهه، فلا يفسق ولا يبدع بمجرد الاختلاف، وأن يتحلى الأخلاق الكريمة مع الموافق والمخالف، وسيأتي مزيد تفصيل في ذلك عند الكلام على ضوابط الفتوى وعلاقتها بالأمن الفكري.

المبحث الثاني: الأمن الفكري أهميته ووسائل تحقيقه

المطلب الأول: مفهوم (الأمن الفكري)

يجدر أولا أن نشير إلى أن استخدام مصطلح (الأمن) بوجه عام إلى نهاية الحرب العالمية الثانية؛ حيث ظهر تيار من الأدبيات يبحث في كيفية تحقيق الأمن، وتلافي الحرب، وكان من نتائجه بروز نظريات الردع والتوازن، ثم أنشئ مجلس الأمن القومي الأمريكي عام 1974م، ومنذ ذلك التاريخ انتشر استخدام مفهوم الأمن بمستوياته المختلفة طبقًا لطبيعة الظروف المحلية والإقليمية والدولية، وعلى الرغم من حداثة الدارسات في موضوع الأمن فإن مفاهيم الأمن قد أصبحت محددة وواضحة في فكر وعقل القيادات العالمية[78].

أما (الأمن الفكري) فيعد مصطلحًا حديثًا في الأوساط الفكرية والثقافية والسياسية؛ إذ لم يستخدم مصطلاحًا مركبًا إلا في العصور المتأخرة[79]. ومع حداثة مصطلح (الأمن الفكري) فقد تعددت تعريفاته، غير أن جُلّ هذه التعريفات تدور حول: حماية العقل والفكر الإنساني من الخروج عن الحق والوسطية والاعتدال في فهم الأمور، وضمان السلامة من الوقوع في الإفراط والتفريط الذي يشكل الخطر على الفرد والمجتمع، والوصول بالمجتمع إلى حالة الاستقرار وحفظ النظام العام والأمن الوطني، ومن هذه التعريفات ما يلي:

عرّفه د. إبراهيم محمد الفقي: "الأمن الفكر هو عبارة عن الشعور بالأمن الروحي والنفسي والجسدي والعقلي والمادي، بما لا يتعارض مع الدين والمبادئ، والمثل العليا، والأخلاق التي يؤمن بها الفرد والمجتمع، ولا تؤثر سلبًا على أفكار وحياة الآخرين"[80]. **وعرّفه د.** المجدوب بأنه: "حماية فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها عدوان، أو ينزل بها أذى؛ لأن ذلك من شأنه -إذا حدث- أن يقضي على ما لدى الناس من شعور بالهدوء والطمأنينة والاستقرار، ويهدد حياة المجتمع"[81]. **وعرّفه د.** عبد الرحمن السديس، فقال: "أن يعيش الناس في بلادهم آمنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنة"[82]. **كما عرّفته د.** أمل محمد أحمد نور بأنه: "حماية عقول أفراد المجتمع من كل فكر شائب، ومعتقد خاطئ يتعارض مع العقيدة التي يدين بها المجتمع، وبذل الجهود من كل مؤسسات المجتمع لتحقيق

هذه الحماية"[83]. **وعرّفه د.** محمد محمد نصير بأنه: "النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة، والمجتمع؛ لتجنيب الأفراد، والجماعات شوائب عقدية، أو فكرية، أو نفسية تكون سببًا في انحراف السلوك، والأفكار عن جادة الصواب، أو سببًا للإيقاع في المهالك"[84]. **وعرّفه د.** عبد الحفيظ المالكي، حيث يعرف الأمن الفكري بأنه: "سلامة فكر الإنسان من الانحراف، أو الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية، والسياسية، والاجتماعية؛ مما يؤدي إلى حفظ النظام العام، وتحقيق الأمن، والطمأنينة، والاستقرار في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها من مقومات الأمن الوطني"[85].

يتبين من هذه التعريفات أن مفهوم الأمن الفكري كمصطلح إنما يتحقق بما يحفظ للعقل سلامته، وسلامة الفكر ويحارب انحرافه، وبما يجلب الشعور بالأمن والمحافظة على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وبما يحصل به الاستقرار المجتمعي، وبما يدفع ضد ذلك.

ونخلص من ذلك إلى عدة نقاط اشتملت عليها تعريفات الأمن الفكري، وهي:

- إن الأمن الفكري يضمن سلامة العقل والأفكار.
- إنه يقوم بالأساس على حفظ الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.
- إن مردَّه ومحور منشأه راجع إلى الشرع المتمثل في القرآن والسنة وفقههما.
- قوة الصلة بين الفتوى -التي تعبّر عن مراد الشارع في المسألة- والأمن الفكري الذي خرج من صلب الشرع.
- إنه شامل لجوانب الحياة الإنسانية: الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، وغيرها.
- وإنه عملٌ مشترك بين الفرد والمجتمع، على كل منهما ما يناسبه من المسؤولية.
- لا يمكن الفصل بين الأمن الفكري والأمن بشكل عام.
- إنه وسيلة ضمان لسلامة البلاد والعباد على حد سواء.
- يعتبر مصطلح الأمن الفكري تعبيرًا دقيقًا يبرز الاهتمام بفكر الإنسان وحمايته من صور الانحراف.
- يهدف الأمن الفكري إلى تحقيق سلامة الفرد والمجتمع والرقي بهما.

المطلب الثاني: أهمية الأمن الفكري

يعد الأمن بمفهومه العام من أهم ضروريات الحياة الإنسانية، ومن أجل نعم الله ﷻ على عباده، فهو حاجة إنسانية أولية، لا يمكن لأيٍ من الفرد أو المجتمع استقامة حياته بدونه، ولا يمكن أن يتصور الاستغناء عنه في أي جانب من جوانب الحياة الإنسانية، كما لا يمكن للفرد أو المجتمع الانصراف عن أسباب تحصيله.

وقد امتن الله ﷻ على بعض خلقه بنعمة الأمن فقال جل شأنه: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 57]. وقال ﷻ: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ

وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 4]، فقد امتّن الله ﷻ على قريش ومن حولها بنعمة الأمن، وأزال عنهم ضدّه وهو الخوف، في موطنهم الذي يعيشون فيه، وهيأ لهم أسباب ذلك[86]. ومن السنة أيضًا ما روي عن عبيد الله بن محصن الخطمي ﷺ مرفوعًا: «من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه؛ فكأنما حيزت له الدنيا»[87]، فالأمن في الوطن، مع العافية في البدن، وحصول كفاف العيش يعدلان الدنيا[88].

ولتحقق الأمن فلابد أن يشمل جوانب الحياة الإنسانية: اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وثقافية، وفكرية، وقد وجهنا الشرع الحنيف لذلك؛ حيث جاءت الشريعة بحماية الضرورات الخمس، ومنها العقل، الذي هو محل الأفكار وآلتها، وبه يتعلق التكليف الشرعي والدنيوي فيوجد بوجوده ويرتفع بارتفاعه، وتعريض العقل للفقد أو الانحراف من أعظم المخاطر التي يجب دفعها، ومن هنا يكتسب الأمن الفكري أهميته بوصفه أحد أهم مكونات الأمن بعمومه؛ ولا نخطئ القول إن قلنا هو لب الأمن وضمانته الأولى[89].

ومن أبرز الأدلة على ذلك ما وقع من أشد الفتن في التاريخ الإسلامي، وأعظمها أثرًا وتأثيرًا، وذلك حين انحرف بفكرهم وخرجوا على عثمان ﷺ ثم قتل، ثم على علي ﷺ فقتل، على الرغم من كونهما من أئمة الهدى، والخلافة الراشدة، ومن خيرة أصحاب النبي ﷺ، ومن المبشرين بالجنة، إلا أنه ذهب الانحراف الفكري لدى طائفة من الناس بأن خرجوا عليهم، محتجين بفهمهم وفكرهم، وكان ما كان من الانقسام بين المسلمين، وقتل من قتل الصحابة والمؤمنين، والانقسام بين أهل الإسلام الممتد حتى الساعة. وهذا أثر من آثار الانحراف الفكري، لذا بلغ الأمن الفكري من الأهمية مبلغًا عظيمًا.

وتحقيق الأمن الفكري يعني بالضرورة الحفاظ على المكونات الثقافية الأصلية للمجتمع في مواجهة التثقافات الوافدة عليه، والأفكار المحرفة، وهو بهذا يعد من أهم مرتكزات الأمن الوطني؛ إذ يعمل على صيانة المعتقد والثقافة وحمايتها من كل شاذ داخل عليها، وصيانة الوطن واستقراره بحفظ عقول أفراده من الزيغ والانحراف[90].

كما يعد الأمن الفكري مطلبًا من المطالب الأساسية في الحياة الإسلامية؛ فهو رأس الأمن ومادته الكبرى، تعمل المؤسسات التربوية على تحقيقه وحمايته من التيارات الفكرية المنحرفة، والدعوات الخارجية المغرضة[91].

فالأمن الفكري هو واحد من أهم جوانب الأمن التي يجب توافرها لاستقرار حياة الناس في بلادهم وأوطانهم، لكونه يغرس المبادئ الأخلاقية، والسلوكيات المستقيمة التي تضمن حفظ الفرد والمجتمع، وتدفع موجات الغزو الفكري[92].

ومما سبق يمكن تلخيص أهمية الأمن الفكري فيما يلي:

.الأمن الفكري يعمل على حماية العقيدة والفكر في المجتمع من المعتقدات والأفكار الباطلة الخارجة عن الإطار الصحيح، وفي ذلك ضمان لحماية شتى مناحي الحياة في المجتمع[93].

- يعتبر الأمن الفكري ضمانة لاستقرار المجتمع، وكلما زاد الأمن الفكري زاد استقرار المجتمع، ومن ثم تمكنه من النمو والتّرقي.

- الأمن الفكري ضمانة للوصول إلى السلوكيات الإيجابية، والأخلاق الفاضلة، في المجتمع، التي تعمل على النهوض به، فضلا عن المحافظة عليه واستقراره.

- الأمن الفكري حائط صد منع ضد الأفكار الهدامة والسلوكيات المنحرفة.

- الأمن الفكري يعد منطلقًا لقيام الدولة بمشروعاتها النهضوية والبناءة لما يوفر لها من أمن واستقرار مجتمعي.

- الأمن الفكري يعد ضمانة ضد توغل الأفكار الغريبة في البيئة المجتمعية الواردة من خارجه.

- الأمن الفكري ضمانة لتنيمة الفكر والارتقاء بالسلوك.

- الأمن الفكري من أهم عوامل تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وهو حجر الأساس في تكاتف وتكامل مقومات المجتمع[94].

- ثمة ارتباط وثيق بين تحقيق الأمن الفكري وحفظ الضروريات الخمس، التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا[95]. وإن فقدان الأمن الفكري يؤدي لفقدان الأمن في جميع جوانب الحياة.

- إن الخلل في الأمن الفكري يؤدي إلى الخلل في الجوانب السلوكية والاجتماعية وغيرها من جوانب الحياة المختلفة ويؤثر عليها سلبًا. وإن تحقيق الأمن الفكري يؤدي إلى الوحدة بين أفراد المجتمع الإسلامي في الوطن الذي يعيشون فيه، بل ويمتد إلى الوحدة بين عموم بلدان المسلمين، وغيابه يؤدي ضد ذلك.

المطلب الثالث: وسائل تحقيق الأمن الفكري

لا شك أن تحقيق الأمن الفكري يُعد واجبًا دينيًّا وأخلاقيًا ووطنيًا، فيجب النظر إلى تحقيقه باعتباره مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع بجميع شرائحه ومؤسساته، ونظرًا لكثرة الجهات التي ينبغي أن تشترك في العمل على تحقيقه، واتساع نطاق العمل فيه وتشعب مجالاته؛ ولأن تحقيقه والمحافظة عليه يحتاجان إلى برامج طموحة، وأهداف بعيدة المدى؛ فإن أهم متطلبات تحقيقه يقتضي إعداد استراتيجية وطنية شاملة، وتطبيقها على أن يتم العمل من خلالها بعيدًا عن الاجتهادات الفردية أو العشوائية، والارتجال وتتمثل أهدافها وغاياتها الكبرى في تحقيق الأمن الفكري المنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتحقيق الوسطية والاعتدال فكرًا وممارسة لدى جميع أفراد المجتمع ومؤسساته، وتعزيز الولاء والانتماء والمواطنة الصالحة، وحماية الأمن الوطني بجميع مقوماته في مواجهة التطرف والانحراف الفكري ونتائجه[96].

والمتأمل يجد أن رسل الله -عليهم الصلاة والسلام- قد عملوا في سبيل تحقيق الأمن في جوانبه المختلفة، وحققوا ما لم يستطع من سواهم بلوغ ما بلغوا، حيث تتضمن أخبارهم جوانب مهمة لتحقيق الأمن الكفري، وتأسيسًا على ذلك فإن تحقيق الأمن إنما يكون بسلوك سبيلهم، واقتفاء أثرهم، وهذا يؤكد على

أن تقوية الوازع الديني لدى الناس من أهم موانع وقوع الجريمة فكرية أو سلوكية، وذلك بدفع الشبهات والشهوات[97].

وقد ذكر العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الانحراف في المفاهيم والأخلاق، والتموجات في الاعتقاد إنما تبلغ مبلغها في الأمة، وفي عقول نشئها بسبب تأخر العلماء عن أداء مهمة البلاغ، وتغذية العقول بالعلم النافع تحصينا لها من أي مؤثر عليها، وهذه هي الوظيفة الرئيسة لأهل العلم والإيمان، ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسبابًا لهذه الانحرافات الفكرية، ومن أبرز ما ذكر: قعود المتأهلين عن البلاغ ونزول ساحة المعاصرة، وانفصام عروة الاتصال بين الطالب وكتب السلف؛ إذ إن التلقي صار بالمذكرات والمؤلفات الحديثة، وقلب لغة العلم في المصطلحات بما لا يتناسب مع لغة العلم لكتب السلف[98].

هذا، ومن وسائل تحقيق الأمن الفكري ما يلي:

أولًا: المؤسسات الدينية:

مما لا شك فيه أن للمؤسسات الدينية بصفة عامة والمساجد على وجه الخصوص دورًا بالغ الأهمية في تحقيق الأمن الفكري؛ ينبع من مكان المسجد ووظيفته العلمية والدعوية، فضلًا عن جانب العبادة، وهو ما يتطلب تولية كوادر مؤهلة علميًا بما يتناسب مع مكانة الدين وواقع الحال، فينتج ذلك سدًا للذرائع أمام الفتن، وحماية العامة منها، وينشر العلم والفقه الشرعي القائم على الوسطية والاعتدال[99].

ويمكن تلخيص دور المؤسسات الدينية في تحقيق الأمن الفكري في النقاط الآتية[100]:

1- ترسيخ وسطية الإسلام واعتدال مبادئه في المجتمع.
2- التعريف بالأفكار المنحرفة للتحذير من الوقوع فيها.
3- بيان موقف الإسلام من الفكر المحرف، والنتائج المترتبة عليه.
4- توعية المجتمع بالأحكام المتعلقة بالأمور الشائعة المستغلة في زعزعة الأمن؛ كالجهاد وضوابطه.
5- تصحيح مفهوم المصطلحات الشرعية؛ كالولاء والبراء، وغيرها.
6- بيان موقف الإسلام من القضايا المعاصرة التي تهم المجتمع.
7- أن يسهم المسجد في الدعوة لحب الوطن والعمل على تنميته[101].

ثانيًا: الأسرة:

تعد الأسرة من أبرز مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وهذا يعطيها الفرصة الكبرى لترسيخ المبادئ السليمة، ولذلك ينبغي الاهتمام بتوعية الأسر في جانب التعامل مع ظاهرة الانحراف الفكري والوقاية منه[102].

ويمكن تلخيص دور الأسرة في تحقيق الأمن الفكري في النقاط الآتية[103]:

1. التربية الفكرية الصالحة للأبناء، وترسيخ مبادئ الوسطية والاعتدال، وتنمية روح الانتماء والمواطنة لديهم في مراحل نموهم المختلفة.

2. تحصين الأبناء ضد التأثر بدعاة الانحراف الفكري، ومتابعة توجهاتهم الفكرية وتهذيبها.
3. التعاون مع المؤسسات الدينية والتعليمية والأمنية، لتحقيق الأمن الفكري وفق الأهداف التي تنسجم مع الثوابت الدينية والوطنية.
4. تثقيف الأبناء سياسيًا وتعريفهم بالضوابط الشرعية التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكوم، وتوعيتهم بحقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم.
5. تثقيف الأبناء، وتعريفهم بأخطار الانحراف الفكري والتطرف، وخطره الأمن الوطني[104].

ثالثًا: المؤسسات التعليمية:

تعد المؤسسات التعليمية من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية المعنية بالوقاية من الانحراف، وتحقيق الأمن الفكري، وذلك لدورها الفعال، وصلتها الوثيقة بالنشء دعت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب[105] -في البند الخاص بمجالات ومقومات الاستراتيجية- إلى أن تنص السياسة الوطنية لكل دولة على تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية، النابعة من الإسلام والعروبة، واعتبار ذلك من تدابير الوقاية من الإرهاب.

كما نصت الاستراتيجية الأمنية العربية[106] -في سياق عرضها المقومات الاستراتيجية- على ضرورة تحصين المجتمع ضد الجريمة من خلال تضمين المناهج في جميع المراحل الدراسية بالقيم الأخلاقية والتربوية، النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية، وتطهيرها من التيارات الفكرية المشبوهة؛ بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف[107].

ويمكن تلخيص دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن الفكري في النقاط الآتية[108]:

1-ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتعزيز قيم الوسطية لدى الطلاب من خلال المناهج التربوية والتعليمية.

2-توعية الطلاب بأخطار الانحراف والغلو في الدين، وأخطار الإرهاب، وسبل الوقاية منه.

3-العمل على تنمية قيم الانتماء والمواطنة لدى الطلاب من خلال إبراز خصائص المملكة الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

4-قيام المؤسسات التعليمية بما في وسعها؛ لئلا تكون منطلقًا للانحرافات الفكرية.

5-العمل على اكتشاف أعراض الانحراف الفكري مبكرًا لدى الطلاب من أجل معالجتها في منشئها.

6-الاهتمام بحسن اختيار عضو هيئة التدريس والمشرفين في جميع المراحل التعليمية من خلال معايير دقيقة.

7-ربط مناهج التعليم بواقع الحياة ومشكلات المجتمع الفكرية المعاصرة.

هذا، والوسائل كثيرة بكثرة المؤسسات العاملة في المجتمع في جميع مجالاته ونواحيه مما يضيق المقام بذكرها، وقد عدَّ بعض الباحثين الوسائل التي يتم من خلالها تحقيق الأهداف وعددها (146) آلية تشمل المجالات الحياتية للمجتمع باختلافها وتنوعها[109].

فينضم لما سبق أيضًا قيام المؤسسات: الأمنية، والقضائية، والثقافية، والإعلامية، والشبابية وغيرها بالدور الفعال الذي يدفع الانحراف الفكري قبل نشأته، ومقاومته بالسبل الصحيحة والمناسبة حال بروز قرنه.

المطلب الرابع: ضوابط الفتوى وعلاقتها بالأمن الفكري وأثرها فيه

لما كانت الفتوى بهذه المكانة العالية في الإسلام، ومع قوة صلتها بحصول الأمن والاستقرار بوجه عام، وبالأمن الفكري بوجه خاص، فقد اعتنى أهل العلم بوضع ضوابط للفتوى في مصنفاتهم في الفقه عمومًا، وأصول الفقه على وجه الخصوص، بل وأفردوا لها مصنفات مخصوصة، منها: الفقيه والمتفقه، وأدب المفتي والمستفتي، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وصفة الفتوى، وغيرها، وذكروا فيها كثيرًا من ضوابط الفتوى وما يلزم لها، وسأذكر منها ما يتعلق بالأمن الفكري.

ضوابط الفتوى وعلاقتها بالأمن الفكري:

- الالتجاء إلى الله ﷻ قبل إصدار الفتوى:

إذ كل علم منه سبحانه، وهو العليم الخبير، وقد قالت الملائكة قبلنا: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 32]، لذلك وجب على المفتي وعلى كل ذي علم الالتجاء إلى الله ﷻ، وإخلاص النية له، والتوكل عليه، وعدم الركون إلى مجرد المعرفة والإحاطة؛ إذ التوفيق منه سبحانه وتعالى وحدة، وكم من أحد جمع من المعرفة ما جمع، ولم يهتدِ للصواب مع ذلك، فهذا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه، وذلك مع علمه ومعرفته، فلا مفر من اللجوء لله ﷻ، وطلب التوفيق منه، لتحقق الفتوى آثارها، التي منها تبليغ العلم الصحيح المؤدي للأمن الفكري[110].

- العلم بالمسألة وأدلتها:

وهذا مما لا شك فيه من أهم الضوابط؛ إذ الفتوى في جوهرها -كما سبق- هي الإخبار عن مراد الله ﷻ ورسوله ﷺ في المسألة بأدلتها، فيحرم على الجاهل أن يفتي، وفي ذلك من المفسدة ما فيه، ولا شك في تحريمه، والمفاسد التي يؤدي إليها -كما سبق-، من إفساد العقول والأفكار، وإضلال الناس[111].

- مراعاة الأفهام والعقول والأحوال المختلفة:

من أهم ضوابط الفتوى المرتبطة بالأمن الفكري مراعاة الأفهام، والعقول، والأحوال المختلفة للمستفتي، فربما يصلح للشيخ ما لا يصلح للشاب من الفتوى، ويصلح للمتعلم ما لا يصلح للجهال، فيُؤتى كل منهم بما يناسب فهمه وعقله، وأحواله، درأ للمفسدة وجلبًا للمصلحة.

ويستدل لذلك بما بوّب به البخاري في صحيحه، حيث قال: باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، وروى عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنَقَضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون»[112]. قال ابن حجر[113] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه: "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرمًا"[114]. وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة»[115]. وغير ذلك من الأدلة والأقوال التي لا يتسع المقام لذكرها لبيان مراعاة الأفهام والأحوال.

- فهم الو اقع المحيط بالمسألة التي يفتي فيها:

وذلك بمعرفة المسألة محل الفتوى بأدلتها وأقوال الأئمة فيها، وبالواقع المحيط بها في زمانه؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، والفتوى بالمعرفة المجردة للنصوص مع الجهل بالواقع قد يؤدي للمفسدة، قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات حتى يحيط به علمه.

النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[116]. اهـ

فمهما يكن علم المفتي بالنصوص، ومعرفته بالأدلة فإن هذا لا يغني عن معرفة الواقع المسؤول عنه وفهمه على حقيقته.

- مراعاة المصلحة والمفسدة في الفتوى:

فيجب على المفتي أن يراعي المفسدة والمصلحة في الفتوى، فمن جاء للمفتي وعليه علامات الغضب والغيظ الشديد وسأل عن جواز الاعتداء على من اعتدى عليه، فمن فقه المفتي أن يراعي حاله، ويفتيه بما يضمن عدم حصول المفسدة. وقد بوّب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا بعنوان: باب من خص بالعلم قومًا دون قوم، كراهية أن لا يفهموا. وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه عليه: "وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجِرَابَين، وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي. وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم"[117].

- مراعاة مقاصد الشريعة:

من الضوابط ذات الصلة بالأمن الفكري مراعاة مقاصد الشريعة عامة، وحفظ الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها خاصة، فيجب على المفتي بما يوافق الشرعية في مقاصدها، وما يكون فيه حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل، ولا يفتي أبدًا ما يفسد شيئًا منها؛ إذ إن بعض الفتاوى التي يغض المفتي فيها الطرف عن المصحلة والمفسدة، أو عن مقاصد الشريعة فيها ربما يفتي بما يفسد ولا يصلح.

ومن فقه ذلك ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإذا رأيتَ أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشِّطْرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحبّ إلى الله ورسوله؛ كَرَمِيّ النُّشَّاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفسّاق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مُكَاء وتَصْدِية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكُتُب المجنون ونحوها وخِفْتَ من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسّحر فَدَعْهُ وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- يقول: مررت أنا وبعضُ أصحابي في زمن التَّتَار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسَبي الذرية وأخذ الأموال فَدَعْهم"[118].

- مراعاة الفارق بين الحكم المطلق والتعيين في الفتاوى، وبخاصة المتعلقة بالتكفير والتفسيق:

فعلى المفتي أن يفرق بين الحكم المطلق في المسألة التي يطلق فيها الكفر على مرتكبها، وبإنزال الحكم على الأعيان، وأن لا ينزل النصوص الواردة في كفر فعل ما أو أنه ليس منا على الأعيان، فيعين الأشخاص بالكفر أو بـليس منا، بمجرد وقوعه في المحذور، ولا يعمل فيه إعذار بجهل، أو تأويل بخطأ، لما في ذلك من المفاسد العظيمة. ففي الصحيحين عن ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»[119]. وعن أبي ذر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»[120]. وقيل في فتح الباري: "والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم، وقيل معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره. وهذا لا بأس به. وقيل: يُخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل: المعاصي بريد الكفر، فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة. وأرجح من الجميع: أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام، ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر؛ فإنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير، لا الكفر، فكأنه كفّر نفسه لكونه كفّر من هو مثله"[121].

فيظهر مما سبق أن ثمة علاقة وثيقة بين الفتوى وضوابطها بالأمن الفكري، وأن أي خلل في الفتوى وضوابطها يؤثر بالسلب على الأمن الفكري، فقد يؤدي إلى الكراهية إن نتج عنها تفسيق وتبديع، وقد يؤدي إلى ما هو أعظم من ذلك إن اشتملت على تكفير أو استحلال للدماء، وقد يؤدي للخل المجتمعي إن لم تراعَ المفسدة والمصلحة، وغير ذلك من الآثار، فكما أن للفتوى المنضبطة أثرها النافع، فإن للفتاوى الشاذة أثرها السيء.

المبحث الثالث: الفتاوى الشاذة و أثرها السلبي في الأمن الفكري

المطلب الأول: مفهوم الفتوى الشاذة

سبق تعريف الفتوى عمومًا، بأنها بيان الحكم الشرعي بدليله في مسألة شرعية، إلا أن الفتوى الشاذة، لا تعد كذلك بطبيعة الحال، بل إنها لا يكاد الباحث يجد لها تعريفًا جامعًا مانعًا لدى المتقدمين، وإنما هي إطلاقات متناثرة تشير إلى الخارج عن مألوف في الشرع، أو مخالفة مقاصده، فتجد الفقهاء يصدرون حكم الشاذ في عدة مواضع بصور مختلفة، فتارة يصدرون ذلك في حق من خالف نصًا صريحًا غير منسوخ ولا محتمل للتأويل، وتارة على من خالف قياسًا جليًا ذي العلة المنصوصة، وتارة على من خالف رأيُه الإجماعَ الصريح، وحول هذه المعاني تدور تعريفاتها.

أما الشاذ في اللغة فمن الشذوذ، وأصله: "شَذَّ عنه يَشُذُّ ويَشِذُّ شُذوذاً: انفرد عن الجمهور، فهو شَاذٌّ. وأَشَذَّهُ غيرُه. وشُذّاذُ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم. وشَذَّانُ الحصى بالفتح والنون: المتفرق منه"[122].

فالشذوذ يحمل معنى التفرد، والتفرق، والابتعاد عن الجمهور، وكل من انفرد عن الجمهور فقد افترق عنهم، وحول هذه المعاني يدور معنى الشذوذ[123].

وفي الاصطلاح: هو كل ما كان نادر الوجود مخالفًا للقياس أو القواعد[124]. وقيل: ما كان مخالفًا للقياس بغض النظر عن قلة وجوده من عدمها[125]. فالشذوذ في المعنى الاصطلاحي لا يبعد المعنى اللغوي، فكلاهما يحمل معنى التفرد، والمخالفة.

أما الفتوى الشاذة: فعُرِّفت بأنها: "كل فتوى يفارق فيها صاحبها الجماعة، ويخالف فيها الصواب المقطوع به"[126]. وعُرِّفت أيضا بأنها: "استحداث فتاوى خاطئة في الدين، تؤدي بالآخذين بها إلى الجرأة على اقتحام حمى الله تعالى"[127].

ويتضح مما سبق أن الفتوى الشاذة هي فتوى تخالف نصًا شرعيًا، أو يكون مستندها رأيًا مرجوحًا، أو ضعيفًا، أو غريبًا في المذهب، أو يكون مستندها أمرًا متوهمًا، أو ما لا يصلح كدليل. ينتج عنها إحداث قول جديد في مسألة بحثت من غير متأهل، لم يراعَ فيها تغير الزمان والمكان والحال[128].

مما سبق يتضح ثِقل الحمل على عاتق أهل العلم من العلماء الربّانيّن، ليس في مجرد بيان الحق بدليله، وإنما أيضًا في دحر الباطل وجزّ جذوره.

المطلب الثاني: الأثر السلبي للفتاوى الشاذة في تحقيق الأمن الفكري

إن وجود الفتاوى الشاذة -من غير المؤهلين لها- يثمر فرقة في المجتمع وتفسخًا، واستنزاف طاقات وقدرات المجتمع، ويبدّل قوّته ضعفًا، ووحدته شرذمة وتشظّيًا، وبهذا تخالف الفتوى الشاذة مقصد وحدة الأمة التي نادى بها القرآن الكريم، وذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون:52]. فوحدة الأمة مقصد شرعي ضروري ينبغي المحافظة عليه[129].

وإن الشذوذ في الفتوى له مفاسد جسيمة تمس جميع الأبواب الفقهية، مما يهدد الأمن الفكري بالتغرير بالعقول والتحريض على الفساد بإعطائه صبغة شرعية، ويبين ابن حمدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك فيقول: "عظُم أمر الفتوى وخطرها، وقلَّ أهلُها ومن يخاف إثمها وخطرها، وأقدم عليها الحمقى والجهال، ورضوا فيها القيل والقال، واغتروا بالإمهال والإهمال، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عُدَد، وليس معهم بأهليتهم خطر أحد"[130].

وللفتوى الشاذة مخاطر، منها[131]:

- **صعوبة تداركها بعد انتشارها:** وذلك مع الوسائل الحديثة الفضائية والشبكية، مما يؤدي إلى صعوبة تدارك زلة العالم، وتجرؤ المتعالم، حيث تنتشر الفتوى بين الناس انتشارًا واسعًا، يصعب تداركه، حتى وإن رجع العالم عنها.

- **صرف الناس عن القضايا الهامة وتوسيع الجدل بين العلماء فيما غيرها أنفع منها:** حيث تخلّف الفتاوى الشاذة جوًا مشحونًا بالمشاحنات، وتصرف عن المعضلات التي تمر بها الأمة، فينشغل العلماء بدفعها، في حين أن الوقت والجهد المبذول كان بالإمكان استثماره فيما هو أنفع، في نشر الحق، وتوجيه الطاقات لرقي الفرد والمجتمع.

- **زعزعة الثقة بين العلماء والعامة:** فقد تؤدي الفتوى الشاذة إلى زعزعة الثقة بين المفتي والمستفتي، وذلك بسبب كثرة الفتاوى المتناقضة في ظاهرها، والتناحر الناتج عن الدفع بين الحق والباطل، مع قلة علم العامة في التمييز بين الحق والباطل.

- **تعليم الناس الحيل غير شرعية:** تعد الحيل غير الشرعية مخارج لم يقرها الشرع، ولم يأذن العمل بها، منعًا لأصحاب الأغراض الفاسدة والنوايا السيئة من التحايل على الأحكام الشرعية، فيقول الإمام النووي: «ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره»[132].

- **تشويه صورة الدين الحنيف الذي أساءت له الفتاوى:** فالفتاوى الشاذة تعطي صورة غير صحيحة عن الإسلام؛ إذ هي في الأصل مخالفة له، وبعض هذه الصور يدعو للنفور أو السخرية.

- **ترويع الآمنين:** إذ بنشر الأفكار الهدّامة التي تنتج مفاهيم خاطئة وأفكار منحرفة، تترجم إلى جرائم وتخالف الفطرة السليمة، والدين الصحيح[133].

المطلب الثالث: وسائل التصدي للفتاوى الشاذة وطرق الوقاية منها

لما تأكد خطر الفتاوى الشاذة وأثرها السيء، وجب وضع سبل للتصدي لها من قبل المختصين من أهل العلم والمؤسسات المعنية، ويمكن إجمال هذه السبل فيما يلي:

أولًا: على صعيد العلماء:

نص العلماء على جملة من الضوابط للفتوى للتقليل من فرص التقوُّل على الله ﷻ بغير علم، وضمان الثقة بين المفتي والمستفتي، من أهمها ما يلي[134]:

1-وجوب التحاكم إلى النصوص الشرعية وعدم اتباع الهوى:

إذ إن الفتوى الشاذة لا ترجع إلى دليل، أو ترجع إلى دليل لا يصلح الاستدلال به أنبنى على تأويل فاسد، أو فهم مغلوط؛ لذا فإن ما يمنع من ظهور الفتاوى الشاذ هو التحاكم للنص الشرعي، المبني على فهم السلف الصالح للنص.

2-اعتبار حجية الإجماع:

فمخالفة الإجماع شذوذ قال ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].

3- تجنب التساهل في الفتوى في المسائل التي لا يعرف حكمها ولا يفهم معناها:

وهذا الضابط هو للعلماء الذين يفتون السائل على مرأى ومسمع من الملايين في الفضائيات، وقد سئل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسألة فسكت فقيل: ألا تجيب؟ فقال: "حتى أدري الفضل في سكوتي، أم في الجواب"[135].

4- سرعة الرَّدّ على الفتاوى الشاذة:

فلا يترك لها مساحة من الوقت لتتمدد بين العامة، وتترسخ في الأذهان.

ثانيا: على صعيد المؤسسات الرسمية[136]:

1-إيجاد مرجعية جماعية من خلال المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات:

إذ من مسببات الانحراف الفكري لدى الشباب المسلم تعدد المنابر، وما تخلّفه من تعدد في الفتاوى المتضاربة، لذا يجب إحالة الاستفتاءات المُشْكِلَة للمجامع الفقهية وهيئات ودور الإفتاء في عالمنا الإسلامي، دون تركها للفضائيات ومواقع التواصل ونحوها.

2-إشراف كبار العلماء على مجامع البحوث والإفتاء:

بحيث تخضع لرقابة وإشراف ديني من جُلة العلماء، دون السيطرة الحكومية، التي قد تفقد المجامع ودور الإفتاء مصداقيتها عند العامة.

3-توعية العامة لمواجهة الفتاوى الشاذة:

وذلك بنشر العلم الشرعي في أوساط العامة، والتشديد على أنه يتعين على المستفتيين الرجوع في مسائلهم إلى العلماء الربانين المشهود لهم بالتقوى.

4-تطوير المناهج التعليمية الدينية بما يتماشى مع متطلبات الأمن الديني:

لعل أهم الأسباب التي ساعدت في تنامي الفكر المتطرف، حصول قصور في المؤسسات التربوية، وتأخرها عن أداء دورها في بناء النشء، ولمعالجة هذا القصور لا بد من تطوير المنظومة التربوية من خلال التركيز على التربية الإسلامية ودورها في بناء الشخصية الإسلامية المتكاملة لتقف سدًا منيعًا ضد انزلاق الفكر خلف الفتاوى الشاذة.

5-وضع ميثاق لوسائل الإعلام الإسلامية:

وهي خطوة مهمة حتى لا يُفتح المجال لكل الناس للتصدر للإفتاء؛ لذلك يجب وضع ميثاق يتبنى برامجًا للإفتاء يلتزم الجميع بشروطه، وضوابط الفتوى والمفتين.

خاتمة:

في هذه السطور نخلص إلى أهم النتائج وأبرز التوصيات التي توصل إليها الباحث في هذا البحث:

أولًا: أهم النتائج:

1- يتمحور مفهوم الأمن الفكري حول حماية العقل والفكر الإنساني من الخروج عن الحق والوسطية والاعتدال في فهم الأمور، وضمان السلامة من الوقوع في الإفراط والتفريط.
2- تحقيق الأمن الفكري هو تحقيق للأمن المجتمعي بشكل عام، في جميع جوانبه.
3- الأمن الفكري عامل مشترك بين الأفراد والمؤسسات والمسؤولين.
4- للفتوى أهمية بالغة في الإسلام نابعة من عمق الدين حيث إنها إخبار عن الحكم الشرعي، ولها أثرها الذي تحدثه في نفوس المتلقين لكونها إخبار عن مراد الشارع.
5- للفتوى أثر بالغ في ضبط وتحقيق الأمن الفكري.
6- ثمة ضوابط يجب أن تضبط الفتوى لتفادي الوقوع في الشذوذ والخطأ.
7- يجب أن يتحلى المفتي بالشروط والضوابط التي نص عليها العلماء.
8- يجب على كل مسؤول سواء كان فردًا أو مؤسسة أن يقوم بما يتوجب عليه لضمان تحقيق الأمن الفكري.

9- للفتوى الشاذة أثر سلبي وضرر عظيم يوجبان التصدي لها.

10- تأثير الفتوى الشاذة وخطرها على الأفراد والمجتمعات من الناحية الإيمانية والأمنية والاجتماعية.

ثانيًا: أبرز التوصيات:

1- يجب أن تقوم المؤسسات الدينية والاجتماعية وغيرها بدورها في نشر الدين الصحيح والتصدي للفتاوى الشاذة.

2- ضرورة الاطلاع على الجهود الفقهية للعلماء السابقين والمعاصرين في مجال الفتاوى الشاذة؛ وكيفية معالجتهم لها، والإفادة من خبراتهم في هذا الشأن.

3- عناية الدول الإسلامية بمؤسسات الفتوى، وتوفير المفتين في كل أنحاء الدولة، حسب الحاجة، تيسيرًا للناس، ورفعًا للحرج عنهم.

4- العمل على استيعاب المؤسسات المعنية -الدينة وغيرها- بالقضايا والنوازل والإشكالات المستجدة في حياة المسلمين، مع إعطاء الأولوية لأكثرها إلحاحًا وشيوعًا وتأثيرًا بين المسلمين.

5- التواصل والتنسيق بين المؤسسات فيما بينها، وتعزيز روح التعاون والتكامل، وتجنب الازدواجية والتعارض، لضمان تحقيق الأمن الفكري.

6- العمل على إفادة المجتمعات من الجهود والقرارات التي تصدرها المؤسسات المعنية، وذلك بتبليغها والمساعدة على تطبيقها.

7- إعداد استراتيجية وطنية شاملة لتحقيق الأمن الفكري، والبدء بتطبيقها في أسرع وقت ممكن، على أن تتضمن أهدافها وغاياتها الكبرى تحقيق الأمن الفكري المنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتحقيق الوسطية والاعتدال فكرًا وممارسة لدى جميع أفراد المجتمع ومؤسساته، وتعزيز الولاء والانتماء والمواطنة الصالحة، وحماية الأمن الوطني بجميع مقوماته في مواجهة التطرف والانحراف الفكري ونتائجه.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: الماوردي، علي بن محمد. النكت والعيون، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، (449/3).

(2) ابن فارس، أحمد. 1979، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (473/4-474): فتى، بتصرف يسير.

(3) المجددي، محمد عميم. 2003، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، (ص25).

(4) عمر، أحمد مختار. 2008، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، (3/ 1671).

(5) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (137/8)، باب التاء والفاء و(و ء ي).

(6) ابن منظور، محمد بن مكرم، 1414هـ، لسان العرب، تح: جماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط3، (148/15).

(7) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث، (146 /2).

(8) الأزهري، محمد بن أحمد، 2001، تهذيب اللغة، تح محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، (234/14)، فتا.

(9) ابن فارس، أحمد. 1986، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، (ص711).

(10) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (181/2).

(11) النميري، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، (ص4).

(12) ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. 2002، أدب المفتي والمستفتي، تح: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط2، (ص72).

(13) القرافي، الفروق، (116/2).

(14) الحنفي، قاسم بن عبد الله.2004، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط1، (ص: 117).

(15) النميري، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص4).

(16) ابن القيم، 1973، إعلام الموقعين، دار الجيل – بيروت، (101/6).

(17) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، (388/8)، باب النون والميم و، (و ا ي). وانظر أيضا: الجوهري، 1987، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، (2071/5): أمن، لسان العرب، (21/13): أمن.

(18) انظر: الأنباري، عبد الرحمن بن محمد،1985، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط3، (ص235)، وابن خلكان، أحمد بن محمد، 1994، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (118/1)، والزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (8/ 746)، والزركلي، خير الدين، 2002، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، (193/1).

(19) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (1/ 133).

(20) ابن منظور، لسان العرب، (21/13) باختصار يسير.

(21) نقلا عن: عبد الغني، أمال محمد، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية ودوره في تعزيز الانتماء الوطني ومحارفة الفكر المتطرف (دراسة تحليلية)، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد 36، المجلد الثاني، 2023 (ص12).

(22) الجرجاني، علي بن محمد، 1983، كتاب التعريفات، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، (ص37).

(23) الحدادي، عبد الرؤوف، 1990، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، (ص63).

(24) كورنو، جيرار، 1998، معجم المصطلحات القانونية، تر: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، (279/1).

(25) هلال، علاء الدين، الأمن القومي العربي، دراسة في الأصول، مجلة شؤون عربية، العدد 35، (ص12).

(26) بادي، جمال أحمد، 2011، أسس الأمن الفكري في السنة النبوية، مجلة الشريعة والدراسات، العدد 87، (ص6).

(27) ينظر: حريز، محمد الحبيب، 2005، واقع الأمن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ص81).

(28) المغذوي، عبد الرحيم، جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 108، مجلد 39، (ص19).

(29) الردادي، سعد بن عودة، 2001، مؤسسات الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية، دار المآثر، (ص3).

(30) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (446/4)، وينظر أيضا: ابن سيده، 2000، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (7/7).

(31) ينظر: الفيروز أبادي، 2005، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، (ص: 458).

(32) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (4/ 446). وللاستزادة في المعنى اللغوي ينظر: الجوهري، الصحاح، (2/ 49)، وابن منظور، لسان العرب، (5/ 65).

(33) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، (698/2).

(34) والجرجاني، كتاب التعريفات، (ص168).

(35) الأصفهاني، الراغب الحسين بن محمد، 1412هـ، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم-بيروت، ط1، (ص348).

(36) السيوطي، جلال الدين، 2004، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تح: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة- مصر، ط1، (ص76).

(37) انظر: القزويني، خليل بن عبد الله، 1409هـ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تح: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، (800/2)، والبغدادي، أحمد بن علي، 2002، تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، (548/2)، والحموي، ياقوت، 1993، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (2441/6)، و الذهبي، محمد بن أحمد، 1985، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط3، (267/16).

(38) الطبري، محمد بن جرير، 2001، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، (501/3).

(39) الشنقيطي، محمد الأمين، 1995، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (168/6).

(40) ينظر: العسكري، الحسن بن عبد الله، 1412هـ، معجم الفروق اللغوية، تح: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي بطهران، ط1، (ص: 544)، والجرجاني، كتاب التعريفات، (ص: 168)، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، (ص: 484)، والتوقيف على مهمات التعاريف، (ص: 263).

(41) وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (125/4-126): مادة: علق، باختصار يسير.

(42) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (261/10-262): علق.

(43) الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ص398).

(44) الجرجاني، التعريفات، (ص: 155).

(45) الكفوي، الكليات، (ص: 653).

(46) الجرجاني، التعريفات، (ص157)، والتوقيف على مهمات التعاريف، (ص246).

(47) الأحمد، القاضي، 2000، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (265/2).

(48) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1538/2).

(49) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (53/1) مادة أثر.

(50) انظر: الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، (236/8) أثر، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (53/1) مادة أثر، وعمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (61/1).

(51) انظر: الجوهري، الصحاح، (576/2) مادة أثر، وابن منظور، لسان العرب، (5/4)، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (14/10) مادة أثر.

(52) انظر: عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (61/1).

(53) الجرجاني، التعريفات، (ص9).

(54) التوقيف على مهمات التعاريف، (ص9).

(55) الكفوي، الكليات، (ص40).

(56) الجرجاني، التعريفات، (ص9).

(57) إعلام الموقعين، (2/ 17).

(58) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، (83)، ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، (1306).

(59) رواه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، (1306)، وأحمد، (8533). وصححه الحاكم في المستدرك، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك: على شرطهما ولا علة له. ينظر: النيسابوري، محمد بن عبد الله، 1990، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، (182/1). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، (6284).

(60) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (100)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، (2673).

(61) رواه مسلم في مقدمة صحيحه، باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار وقول الأئمة في ذلك، (16/1).

(62) رواه ابن المبارك، ينظر: الحنظلي، عبد الله بن المبارك، الزهد والرقائق، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت، (19/1).

(63) صفة المفتي والمستفتي، (ص125) باختصار يسير.

(64) صفة المفتي والمستفتي، (ص129) باختصار يسير.

(65) هو الإمام الحافظ الفقيه محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، ولد بنوى سنةَ، (631 هـ)، محرر مذهب الشافعي ومهذبه وضابطه ومرتبه، له مصنفات كثيرة منها: كتاب شرح صحيح مسلم، وكتاب الأربعين

النووية، وكتاب رياض الصالحين، وكتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين، وكتاب المجموع شرح فيه ربع المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات، تولّى مشيخة دار الحديث الأشرفية سنةَ، (665 هـ)، توفي بنوى في رجب سنةَ، (676 هـ). ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، 1413هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (395/8)، وينظر ابن كثير، سماعيل بن عمر، 1993، طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، (ص909).

(66) النووي، محي الدين يحيى، 1991، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، (11/ 98).

(67) ينظر: النملة، عبد الكريم، 2000، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (ص402).

(68) الشاطبي، إبراهيم، 1997، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (5/ 253).

(69) الموافقات، (5/ 337).

(70) إعلام الموقعين، (6/ 101).

(71) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (358/8-359) باختصار.

(72) البحر المحيط في أصول الفقه، (358/8) باختصار.

(73) روضة الطالبيين وعمدة المفتين، (99/11).

(74) ينظر: بورقيبة، داوود، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد: 25، سنة 2013م، (ص7)، والدلالعة، موفق محمد، ضبط الفتوى وأثر ذلك في تحقيق الأمن الاجتماعي في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية، (ص2198).

(75) ينظر: البغدادي، أحمد بن علي، 1412هـ، الفقيه والمتفقه، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط2، (330/2).

(76) ينظر: لطفي، أحمد، شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة البحرين، (ص141).

(77) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (230/3).

(78) ينظر: الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية ودوره في تعزيز الانتماء الوطني ومحارفة الفكر المتطرف، (ص11).

(79) ينظر: المصدر السابق، (ص26).

(80) الفقي، إبراهيم، 1430هـ، الأمن الفكري (المفهوم، التطورات، الإشكالات)، ورقة عمل مقدمة لكرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ص11).

(81) المجدوب، أحمد علي، 1408هـ، الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه، الندوة الرابعة: نحو استراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (ص45).

(82) حريز، محمد، 2005، الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، (ص16)، وهو بحث تضمّنه كتاب: الأمن الفكري، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1.

(83) نور، أمل محمد، 1428هـ، مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (ص48).

(84) المالكي، عبد الحفيظ، 2009، الأمن والتنمية (أهميته، ومتطلباته، وتحقيقه)، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية، مجلد 18، العدد 43، (ص12).

(85) المالكي، عبد الحفيظ، 2017، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراة، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية - مركز البحوث والدراسات، المجلد15، العدد 35، (ص49).

(86) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، 1964، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، (20/ 209).

(87) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب، باب القناعة عن رسول الله ﷺ، في التوكل على الله، (4/ 574)، (2346)، وابن ماجه في السنن، كتاب، الزهد، باب، القناعة، (2/ 1387)، (4141)، وقال الترمذي، هذا حديث حسن غريب.

(88) السعدي، عبد الرحمن، 2000، تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط2، (ص668).

(89) ينظر: عبد الغني، آمال، 2023، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية ودوره في تعزيز الانتماء الوطني ومحارفة الفكر المتطرف (دراسة تحليلية)، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد 36، المجلد الثاني، (ص41).

(90) ينظر: الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية ودوره في تعزيز الانتماء الوطني ومحارفة الفكر المتطرف، (ص5-6).

(91) ينظر: الصالح، سعدي محمد، 1429هـ، المسؤولية التربوية للأسرة في تحقيق الأمن الفكري، رسالة علمية مقدمة لنيل الماجستير، قسم التربية الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (ص5).

(92) ينظر: مفهوم الأمن الفكري في الإسلام، (49-50).

(93) ينظر: المسؤولية التربوية للأسرة في تحقيق الأمن الفكري، (ص11).

(94) ينظر: السليمان، إبراهيم، 2006، دور الإدارات المدرسية في تعزيز الأمن الفكري للطلاب (دراسة ميدانية على مدارس التعليم العام بمدينة الرياض)، دراسة علمية مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، في العلوم الإدارية، قسم العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، (ص5).

(95) قال الشاطبي في تعريف الضرورات الخمس، أنها: "ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا..". الموافقات (20/1).

(96) ينظر: المالكي، عبد الحفيظ، 2009، الأمن الفكري: مفهومه وأهميته ومتطلبات تحقيقه، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، المجلد18، العدد 43، (ص58).

(97) ينظر: الأمن الفكري: مفهومه وأهميته ومتطلبات تحقيقه، (ص58).

(98) ينظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، التعالم وأثره على الفكر والكتاب، المجتمع الإسلامي، ط1، (ص30 – 31). وينظر أيضا: بحوث الجلسة الرابعة من جلسات ندوة (المجتمع والأمن) وكانت الجلسة بعنوان: المسجد ودوره الأمني، سجل بحوث ندوة المجتمع والأمن، (ص271 – 341).

(99) ينظر: نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، (ص244-245).

(100) ينظر: الأمن الفكري، مفهومه، وأهميته ومتطلبات تحقيقه، (62-63)، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، (ص244-245).

(101) ينظر: الأمن الفكري: مفهومه وأهميته ومتطلبات تحقيقه، (62-63).

(102) ينظر: الأمن الفكري: مفهومه، وأهميته ومتطلبات تحقيقه، (ص61-62)، والدوسري، راشد بن ظافر، 2013، دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تعزيز الأمن الفكري لدى المتعلمين في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية، مجلة: رابطة التربية الحديثة، رابطة التربية الحديثة، مجلد: 5، عدد: 17، (5/193-238)، والمعطي، جهان، وآخرون، 2020، دور الأسرة في مواجهة مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي على الأمن الفكري لأبنائها، مجلة كلية التربية: جامعة المنوفية - كلية التربية، مجلد: 35، عدد: 3، (35/262-309).

(103) ينظر: نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب،، (ص245-246)، دور الأسرة في مواجهة مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي على الأمن الفكري لأبنائها، (35/262-309).

(104) وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بقراره رقم، (٢٨٦)، خلال الدورة الرابعة عشرة التي عقدت في تونس عام ١٩٩٧م.

(105) نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، (ص245-246).

(106) اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الاستراتيجية الأمنية العربية بقراره رقم، (١٨) خلال الدورة الثانية التي عقدت في بغداد عام ١٩٨٣م.

(107) ينظر: الأمن الفكري: مفهومه وأهميته ومتطلبات تحقيقه، (ص62-63).

(108) ينظر: نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، (ص245-246)، والخليوي، نوف، 2018، المسؤولية المجتمعية للتعليم في تعزيز الأمن الفكري لطلبة التعليم العام، جمعية الثقافة من أجل التنمية، عدد: 127، (ص423-456)، ودور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تعزيز الأمن الفكري لدى المتعلمين في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية، (5/216).

(109) ينظر: نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، (ص250).

(110) ينظر: ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، (ص10).

(111) ينظر في ذلك: إعلام الموقعين، (6/118).

(112) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، (126)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (1333).

(113) ينظر: السخاوي، محمد، 1999، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تح: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، (1/ 101)، والسيوطي، جلال الدين، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تح: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت، (ص: 45).

(114) العسقلاني، أحمد، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، قام بإخراجه وصححه وأشرف عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (1/225).

(115) رواه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (1/10).

(116) إعلام الموقعين، (2/ 165).

(117) فتح الباري، (1/225).

(118) إعلام الموقعين، (4/340).

(119) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (6104)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، (60).

(120) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (61).

(121) العسقلاني، فتح الباري، (466/10).

(122) الجوهري، الصحاح، (565/2): شذذ.

(123) انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، (117/1)، وابن منظور، لسان العرب، (494/3)، والزبيدي، تاج العروس، (423/9).

(124) انظر: الكفوي، الكليات، (ص528)، معجم لغة الفقهاء، (255)، وعمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1179/2).

(125) انظر: التوقيف، (ص201).

(126) شعبان، جمال، الفتوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، بحث محكم منشور في مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، (ص924).

(127) الصالح، محمد، 2009، أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، (ص37).

(128) ينظر: أم كلثوم، ابن يحيى، 1432،الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، جامعة وهران، (ص7-8).

(129) ينظر: عطية، جمال الدين، 2001، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، سلسلة المنهجية الإسلامية (17)، المعهد العالي للفكر الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، (ص155، 156).

(130) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص4).

(131) ينظر: الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، (ص16-18).

(132) المجموع شرح المهذب، (180/1).

(133) ينظر: ابن شديد، متعب، 1430هـ، استراتيجية تعزيز الأمن الفكري، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري: المفاهيم والتحديات، في الفترة من 22- 25، جمادى الأولى 1430هـ، جامعة الملك سعود، (ص:21).

(134) ينظر: البريك، سعد بن عبد الله، فتاوي الفضائيات، الضوابط والآثار، (ص33 وما بعدها).

(135) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص4).

(136) ينظر: أم كلثوم، ابن يحيى، 1432هـ، الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، جامعة وهران.

المصادر والمراجع:

الأحمد، القاضي، 2000، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (265/2).

الأزهري، محمد بن أحمد، 2001، تهذيب اللغة، تح محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1.

الأصفهاني، الراغب الحسين بن محمد، 1412هـ، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم- بيروت، ط1، (ص348).

الأنباري، عبد الرحمن بن محمد،1985، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط3، (ص235).

بادي، جمال أحمد، 2011، أسس الأمن الفكري في السنة النبوية، مجلة الشريعة والدراسات، العدد 87، (ص6).
البريك، سعد بن عبد الله، فتاوي الفضائيات، الضوابط والآثار.
البغدادي، أحمد بن علي، 1412هـ، الفقيه والمتفقه، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط2، (330/2).
البغدادي، أحمد بن علي، 2002، تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، (548/2).
بورقيبة، داوود، 2013، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد: 25، (ص7).
الجرجاني، علي بن محمد، 1983، كتاب التعريفات، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، (ص37).
الجوهري، 1987، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4.
الحدادي، عبد الرؤوف، 1990، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، (ص63).
حريز، محمد الحبيب، 2005، واقع الأمن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ص81).
الحموي، ياقوت، 1993، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (2441/6).
ابن خلكان، أحمد بن محمد، 1994، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (118/1).
الحنظلي، عبد الله بن المبارك، الزهد والرقائق، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت، (19/1).
الحنفي، قاسم بن عبد الله.2004، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط1، (ص: 117).
الخليوي، نوف، 2018، المسؤولية المجتمعية للتعليم في تعزيز الأمن الفكري لطلبة التعليم العام، جمعية الثقافة من أجل التنمية، عدد: 127، (ص423-456).
ابن دريد، 1987، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير، دار العلم للملايين – بيروت، ط1.
الدلالعة، موفق محمد، ضبط الفتوى وأثر ذلك في تحقيق الأمن الاجتماعي في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية، (ص2198).
الدمشقي، إسماعيل بن عمر، 1993، طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، (ص909)
الدوسري، راشد بن ظافر، 2013، دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تعزيز الأمن الفكري لدى المتعلمين في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية، مجلة: رابطة التربية الحديثة، رابطة التربية الحديثة، مجلد: 5، عدد: 17، (193/5-238)،
الذهبي، محمد بن أحمد، 1985، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط3، (267/16).
الردادي، سعد بن عودة، 2001، مؤسسات الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية، دار المآثر، (ص3).
الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (8/ 746)، والزركلي، خير الدين، 2002، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، (193/1).
أبو زيد، بكر بن عبد الله، التعالم وأثره على الفكر والكتاب، المجتمع الإسلامي، ط1، (ص30 – 31).

السبكي، عبد الوهاب، 1413هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (395/8).

السخاوي، محمد، 1999، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تح: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، (1/ 101)،

السعدي، عبد الرحمن، 2000، تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط2، (ص668).

السليمان، إبراهيم، 2006، دور الإدارات المدرسية في تعزيز الأمن الفكري للطلاب (دراسة ميدانية على مدارس التعليم العام بمدينة الرياض)، دراسة علمية مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، في العلوم الإدارية، قسم العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، (ص5).

ابن سيده، 2000، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (7/7).

السيوطي، جلال الدين، 2004، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تح: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة- مصر، ط1، (ص76).

السيوطي، جلال الدين، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تح: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت، (ص: 45).

الشاطبي، إبراهيم، 1997، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (5/ 253).

ابن شديد، متعب، 1430هـ، استراتيجية تعزيز الأمن الفكري، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري: المفاهيم والتحديات، في الفترة من 22- 25، جمادى الأولى 1430هـ، جامعة الملك سعود، (ص:21).

شعبان، جمال، الفتوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، بحث محكم منشور في مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، (ص924).

الشنقيطي، محمد الأمين، 1995، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (168/6).

الصالح، سعدي محمد، 1429هـ، المسؤولية التربوية للأسرة في تحقيق الأمن الفكري، رسالة علمية مقدمة لنيل الماجستير، قسم التربية الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (ص5).

الصالح، محمد، 2009، أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، (ص37).

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. 2002، أدب المفتي والمستفتي، تح: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط2، (ص72).

الطبري، محمد بن جرير، 2001، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، (501/3).

ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (230/3).

عبد الغني، أمال محمد، 2023، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية ودوره في تعزيز الانتماء الوطني ومحارفة الفكر المتطرف (دراسة تحليلية)، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد 36، المجلد الثاني،(ص12).

العسقلاني، أحمد، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، قام بإخراجه وصححه وأشرف عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

العسكري، الحسن بن عبد الله، 1412هـ، معجم الفروق اللغوية، تح: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي بطهران، ط1، (ص: 544).

عطية، جمال الدين، 2001، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، سلسلة المنهجية الإسلامية (17)، المعهد العالي للفكر الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، (ص155، 156).

عمر، أحمد مختار. 2008، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، (3/ 1671).

ابن فارس، أحمد. 1979، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (4/473-474).

ابن فارس، أحمد. 1986، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، (ص711).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (137/8).

الفقي، إبراهيم، 1430هـ، الأمن الفكري (المفهوم، التطورات، الإشكالات)، ورقة عمل مقدمة لكرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ص11).

الفيروز أبادي، 2005، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، (ص: 458).

القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (181/2).

القرطبي، محمد بن أحمد، 1964، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، (20/ 209).

القزويني، خليل بن عبد الله، 1409هـ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تح: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، (800/2).

ابن القيم، 1973، إعلام الموقعين، دار الجيل – بيروت، (101/6).

الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ص398).

أم كلثوم، ابن يحيى، 1432،الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، جامعة وهران، (ص7-8).

كورنو، جيرار، 1998، معجم المصطلحات القانونية، تر: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، (279/1).

لطفي، أحمد، شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة البحرين، (ص141).

الماوردي، علي بن محمد. النكت والعيون، تح: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية - بيروت، (3/449).

المالكي، عبد الحفيظ، 2009، الأمن والتنمية (أهميته، ومتطلباته، وتحقيقه)، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية، مجلد 18، العدد 43.

المالكي، عبد الحفيظ، 2017، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراة، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية - مركز البحوث والدراسات، المجلد15، العدد 35، (ص49).

المالكي، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، (2/ 146).

المجددي، محمد عميم. 2003، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، (ص25).

المجدوب، أحمد علي، 1408هـ، الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه، الندوة الرابعة: نحو استراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (ص45).

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، (698/2).

المعطي، جيهان، وآخرون، 2020، دور الأسرة في مواجهة مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي على الأمن الفكري لأبنائها، مجلة كلية التربية: جامعة المنوفية - كلية التربية، مجلد: 35، عدد: 3، (309-262/35).

المغذوي، عبد الرحيم، جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 108، مجلد 39، (ص19).

ابن منظور، محمد بن مكرم، 1414هـ، لسان العرب، تح: جماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط3، (148/15).

النملة، عبد الكريم، 2000، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (ص402).

النميري، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، (ص4).

نور، أمل محمد، 1428هـ، مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (ص48).

النووي، يحيى بن شرف، 1991، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، (11/ 98).

النيسابوري، محمد بن عبد الله، 1990، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، (182/1).

هلال، علاء الدين، الأمن القومي العربي، دراسة في الأصول، مجلة شؤون عربية، العدد 35، (ص12).

❋❋❋